ملخص البحث

يعد الحق في الشخصية القانونية حقاً اساسيا لا غنى عنه ، لكونه يشكل القاعدة الاساسية للمطالبة بالحقوق الاخرى وممارستها ، لذلك اقرت القوانين الوطنية بحق كل شخص طبيعي في الاعتراف له بالشخصية القانونية ، التي تؤهله لامتلاك الحقوق منذ لحظة ولادته ، واكتسب هذا الاعتراف صفة الحق واضحت القواعد القانونية الدولية التي تنظمه من القواعد الامرة في القانون الدولي لحقوق الانسان .

وكانت هناك جملة من العوامل التاريخية والسياسية والاجتماعية ، كالآثار السيئة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية ، و ظاهرة التمييز في المثول امام القانون التي كانت تمارس في الماضي ، اثرت بشكل بالغ في ادراج النصوص القانونية الصريحة ذات الصلة بالحق في الشخصية القانونية ، في طليعة الصكوك الدولية لحقوق الانسان، كالمادة (٦) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، والمادة (١٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وبقية المواثيق الدولية ، اما الاتفاقيات الدولية التي تعالج الحقوق الاساسية لبعض الفئات غير الحصينة ، فقد افتقدت الى النصوص الصريحة المباشرة المتعلقة بالحق ، مع انها احتوت على الحقوق الاخرى التي لا يمكن ممارستها او امتلاكها دون وجوده.

في الواقع لايزال يواجه الحق صعوبات جمة ، فعلى النطاق الشخصي مازالت فئات غير حصينة تعاني من تعطيل الحق في ظروف معينة ، وهو ما ينطبق على المهاجرين في بعض الدول ،رغم ان الشخصية القانونية ثابتة لهم بموجب القانون الدولي ولاحاجة لاثباتها ، اما على النطاق الزمني فثمة انتهاكات يتعرض لها الحق في الظروف العادية و الاستثنائية ، تصل الى حد التعطيل التام للشخصية القانونية ؛ ومن هنا يكون للأجهزة الرقابية الدولية والإقليمية دور هام في التثبت من تفعيله وترسيخه طبقاً لما ورد في الاتفاقيات الدولية.

المقدمة

منذ إن وجد الانسان على وجه الارض شعر بضرورة الدخول في علاقات متبادلة مع بني جنسه لتسيير شؤونه الخاصة ، وتنظيم هذه العلاقات هو عين ما يرمي اليه القانون من خلال ترسيخ الحق و تمكين الفرد من ممارسته ، لذا كان لا بد من الاعتراف له بمركز قانوني يمكنه من اكتساب الحقوق و التقيد بالالتزامات ، كالدخول في التزامات تعاقدية ، و المثول امام القضاء للمطالبة بحقوقه ، وغيرها من النتائج المترتبة على مثل هذا المركز القانوني ، ولكي يكون له ذلك لابد من الاعتراف له بالشخصية القانونية بموجب القانون في وقت مبكر من حياته وتحديدا عند الولادة ، و استمرارها خلال حياته الى انتهائها بالوفاة .

لذا اضحت فكرة الشخصية القانونية من الموضوعات الراسخة في التشريعات الداخلية ، وفي مرحلة لاحقة عدت حقاً من الحقوق التي تقرر للشخص الطبيعي في ظروف وشروط معينة، وقد امتد الاعتراف بهذا الحق من المستوى الداخلي للدولة الى المستوى الدولي و اضحى خاضعاً للتنظيم بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ، فكانت مسالة التكامل بين الحماية الداخلية الى جانب الحماية الدولية التي تكمل ما يحصل من خلل في الحماية الداخلية للحقوق امرا بالغ الاهمية .

و الحق في الشخصية القانونية هو حق استثنائي فريد لان ممارسة الحقوق الاخرى للفرد تعتمد بشكل اساسي على هذا الحق لذا يسمى (الحق في الحصول او التمسك بالحقوق الاخرى) ، فهو يشكل في حد ذاته القاعدة الاساسية لممارسة كل انواع الحقوق .

و في الغالب يتعرض الحق في الشخصية القانونية الى الانتقاص او التعطيل او حتى الالغاء كلياً سواء في الظروف العادية او الاستثنائية او في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي تعصف بكيان الدولة ، ومن هنا رسمت الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني ، الاطار النظري للحماية القانونية ،والزمت الدول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحد الادنى من الحماية للحق في جميع الظروف ، و اسست الية لتفعيل الرقابة الدولية على تطبيق الاتفاقيات لضمان استمرار احترام الحق والحيلولة دون وقوع انتهاك له او انتقاص منه .

مشكلة البحث

يعالج البحث مشكلة الاستمرار في تفعيل حالة التجريد من الشخصية القانونية وما ينجم عنها من فقدان الانسان لشخصيته القانونية في ظروف معينة ؛ بالرغم من ابطال هذا التطبيق في اكثر الاعلانات والاتفاقيات الدولية فضلاً عن الدساتير والتشريعات الوطنية ،لذا نحاول من خلال البحث الاجابة على الاسئلة التالية : ماهو مفهوم الحق في الشخصية القانونية ؟ و ما هو موقف المحاكم الدولية الاقليمية لحقوق الانسان من الحق في الشخصية القانونية ؟ وكيف تعاملت هذه المحاكم مع مسألة التكييف القانوني للحق في بعض القضايا التي كانت محل نظرها ؟ وهل تشترط لتوافر جريمة تعطيل الحق في الشخصية القانونية الانكار المطلق ام النسبي للحقوق المكتسبة ؟

منهجية البحث

يهدف البحث الى بيان موقع الحق في الشخصية القانونية في الإعلانات والاتفاقيات الدولية والاقليمية ، لذا فان من الملائم لطبيعة البحث القانونية إن نتبع الاسلوب التحليلي للقواعد القانونية الدولية المتعلقة بالحق ، كما إن تتبع النشأة التاريخية لبعض جوانب الحق يفرض اتباع منهج البحث التاريخي لتتبع الجذور التاريخية له وبيان مراحل تطوره ونشأته .

خطة البحث

لغرض الالمام بموضوع البحث سنقسمه الى ثلاث مباحث ،في المبحث الاول سنتناول ماهية الحق في الشخصية القانونية، وسنقسمه الى ثلاث مطالب، المطلب الاول سنخصصه لتحديد مفهوم الحق في الشخصية القانونية ، اما المطلب الثاني فسنعرض فيه لموضوع التجريد من الحق او مايعرف بالموت المدني، في حين سيتضمن المطلب الثالث، خصوصية مفهوم الحق في الشخصية القانونية في القانون الدولي ،اما المبحث الثاني فسيتضمن دراسة موضوع الاساس القانون لدولي للحق في الشخصية القانونية في الصكوك الدولية ، وسنقسمه الى مطلبين في الاول سنتناول المادة (٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، اما المطلب الثاني سنتناول المادة (١٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، اما المطلب الثالث سنخصصه للأساس القانوني للحق في الشخصية القانونية في الاتفاقيات الدولية الخاصة.

في المبحث الثالث سنعرض للحماية الدولية الاقليمية للحق في الشخصية القانونية في الاتفاقيات الدولية الاقليمية وسنقسمه الى ثلاث مطالب في الاول نتناول لموقف النظام القانوني الاوربي من الحق من الحق ، اما المطلب الثاني سنبين موقف النظام القانوني الامريكي وتحديداً موقف الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ من الحق المذكور ، وفي الختام سنلحق البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال البحث .

المبحث الأول

ماهية الحق في الشخصية القانونية

خلاف القوانين القديمة ، تعترف القوانين الحديثة لكل انسان بالشخصية القانونية بغض النظر عما يتمتع به من حقوق وما يتحمل من واجبات ، ولغرض استيفاء الدراسة غرضها يلزم بيان مفهوم الحق في الشخصية القانونية ، فضلاً عن التجريد من الشخصية القانونية .

المطلب الأول

مفهوم الحق في الشخصية القانونية

في هذا المطلب سنعرض لبدء لشخصية القانونية وانتهائها في القانون الداخلي والدولي قي الفرع الاول ثم نحدد مفهوم الحق في الشخصية القانونية في الفرع الثاني .

الفرع الاول

بدء الشخصية القانونية وانتهائها

خص القانون الانسان بالشخصية القانونية دون سائر المخلوقات ، لكونه يتميز بالإرادة و العقل ، فالقانون يوجه خطابه للإنسان ويقرر له حقوق ويفرض عليه التزامات ، لأنه كائن يستطيع إن يسهم في تحقيق الصالح العام للجماعة ، ويعد كل انسان في القوانين المعاصرة شخصاً في نظر القانون يصلح للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات ، فالشخصية القانونية تثبت لكل انسان باعتباره كائناً اجتماعياً متميزاً تسن القوانين لتنظيم شؤونه ، فهو علة وجود القانون والغاية منه [١].

و من المهم في بادئ الامر تحديد بدء الشخصية القانونية و نهايتها -في القوانين الداخلية- قبل الولوج في جوهر الحق ذاته ، فالأصل إن تبدأ شخصية الانسان بالولادة حياً ، أي يشترط لبدأ الشخصية تمام الولادة من ناحية مع تحقق حياته عند الولادة من ناحية اخرى ويراد بالشرط الاول (تمام الولادة) خروج المولود كله وانفصاله عن امه انفصالاً تاماً [٢]، فيما يعني الشرط الثاني (التحقق من الحياة عند الولادة) إن ثبوت الشخصية القانونية لا يتأتى بتمام انفصاله عن امه وخروجه كاملاً بل يلزم تحقق حياته فعلاً عند تمام الانفصال حتى ولو حدثت الوفاة عقب ذلك مباشرة ، على ذلك فان العبرة في ابتداء الشخصية تكون بتوافر الحياة في لمولود لحظة واحدة هي لحظة تمام الانفصال دون توقف على استمرار الحياة بعد هذه اللحظة ، ويتم التثبت من حياة المولود في هذه اللحظة من الاعراض الظاهرة لثبوت الحياة اليقينية وتحققها كالبكاء و الصراخ والشهيق ، فان لم يتوفر شيء من ذلك فان للمحكمة الاستهداء باهل الخبرة وتثبت واقعة الميلاد بالقيد في السجلات الرسمية المعدة لذلك .

واذا كان الاصل هو ابتداء شخصية الانسان بولادته حياً على النحو السالف الذكر، الا إن القانون خرج على هذا الاصل واعترف للجنين قبل ولادته ببعض الحقوق ، مثل ثبوت نسبه والحق في الارث وفي الوصية والحق في الافادة من الاشتراط لمصلحته ، وبذلك تكون للجنين قبل ولادته شخصية خروج عن الاصل ولكنها شخصية تقتصر على صلاحيته لاكتساب الحقوق المقررة له دون إن تمنحه اهلية وجوب ناقصة او محدودة ، الا إن هذه الشخصية غير باتة لتوقف استقرارها على ولادته حياً بحيث اذا ولد حياً اعتبر شخصاً وصاحباً لهذه الحقوق منذ ثبوتها وقت الحمل ، اما اذا ولد ميتاً فيعتبر كان لم يكن ولم تتقرر له مثل هذه الحقوق .

اما نهاية الشخصية القانونية فتكون عند الموت ، وتثبت واقعة الموت كالميلاد بالقيد في السجلات الرسمية ، الا إن ثمة احوال قد لا يستطاع معها القطع بحياة الانسان او وفاته كما في الشخص المفقود وفي هذه الحالة يبيح القانون اعتباره ميت حكماً وهوما يطلق عليه الموت الحكمي وذلك بعد مرور مدة زمنية معينة [٣] .

اما في نطاق القانون الدولي فقد عالجت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ ، حالة الاختفاء القسري بشكل مختلف ، اذ عرفت الاختفاء القسري في المادة

الثانية منها على انه (الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون).

اما المبادئ المتعلقة بالأشخاص المفقودين وافتراض الموت ، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية في مجلس أوروبا في التوصية CM / (٢٠٠٩) ١٢ في ٩ كانون الاول ٢٠٠٩ ، فقد عرفت الشخص المفقود في الجزء الاول منها على انه (الشخص الطبيعي الذي اختفى و اصبح وجوده غير مؤكد ، ولا يتوافر دليل على انه مازال على قيد الحياة ام لا) [٤] .

وفي المبدأ (٣) منها اوجب على ان يتم تقديم طلب الموت الحكمي من قبل اي شخص او جهة لها مصلحة في ذلك حيث نص على التالي (يمكن تقديم طلب للحصول على إعلان الوفاة المفترضة من قبل أي شخص أو جهة لها مصلحة مشروعة أو من قبل سلطة تعين من قبل الدولة لهذا الغرض) .

اما المبدأ (٤) الذي يتعلق بفترة انتظار الطلب المقدم ، فقد اكد على ان الاعلان عن الشخص المفقود يجب ان يكون ممكنا خلال سنة دون فترة انتظار في ضوء الظروف، متى ما كان يرجح من ظروف اختفاء الشخص المفقود وفاته بشكل مؤكد ، اعتباراً من تاريخ اخر معلومة عنه .

وفي حال كانت وفاة الشخص المفقود غير مؤكد، فتكون الفترة سبع سنوات على الاكثر من انقضاء مدة الاختفاء، أو من استلام آخر خبر ، يدل على ان هذا الشخص كان حيا .

اما المبدأ (٥) فيتعلق بتثبيت تاريخ وساعة الوفاة المفترضة وإذا أمكن، ساعة الموت المفترضة للشخص المفقود ، وينبغي أن تحدد من خلال الإشارة إلى أي دليل أو إشارة تتعلق بملابسات القضية [٥] .

الفرع الثاني

مفهوم الحق في الشخصية القانونية

في الواقع ان مصطلحات مثل (الشخصية القانونية) و(الحق في المثول كشخص امام القانون)و (الحق في الشخصية القانونية) هي مصطلحات متداخلة المعنى ، ولاتوجد حدود دقيقة للفصل بينها[٦] ، الا ان هذا التداخل لاينفي عدم امكانية التمييز بين تلك المفاهيم ، فمفهوم الشخصية القانونية ، يشير الى (المركز الذي يمنح بموجبه للإنسان كل الحقوق الدستورية والمدنية والتي يتمكن من خلالها الانسان من اشباع حاجاته في مشاركته الافراد في سلوكهم الاجتماعي ، للوصول الى مستوى معين من الفكر و القانون في شؤونهم السياسية والاجتماعية) [٧] .

ولتوضيح مفهوم الشخصية القانونية نسوق المثال التالي : اذا ما الزم المجتمع (س) بواسطة فرض عقوبة مؤثرة ، او بواسطة ممثليه ، على القيام بعمل او الامتناع عن عمل تجاه (ص) من الناس فان (ص) يملك حقاً في مثل هذه الفرضية؛ بينما يقع التزام على عاتق (س) ، لذا فان فرض الالتزام

المجتمعي يقرر الحقوق والواجبات والحقوق والواجبات تقرر كاثر مترتب على الشخصية القانونية ، وكيفما كان الجدل بشان الطبيعة الجوهرية للشخصية القانونية فان هنالك اتفاق بشان منحها بغض النظر عن موضوعها سواء كان شخصاً طبيعياً او شخصاً اعتبارياً .

والواقع إن نقاشاً احتدم بشان الشخصية القانونية وفيما اذا كانت تحمل في معناها الاهلية في العلاقات القانونية ، لكن مع ذلك يذهب البعض الى نقطة مهمة جداً مقتضاها إن الاهلية في العلاقات القانونية لا تعني بالضرورة امكانية الفرد الذي يمتلك مثل هذه الاهلية في إن يكون طرفا في العلاقة القانونية ، فالجزء اليسير من كون الشخص له الاهلية في الزواج لا يعني انه متزوج بالضرورة [٨] .

وقد ساد راي فقهي وفلسفي يربط بين وجود الحق او الشخصية القانونية والارادة ، فحيث لا ارادة فلا حق او شخصية قانونية يمكن القول به , الا إن الناحية المنطقية تفرض وجود الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بل حتى للشخص الاعتباري غير الطبيعي [٩] .

كما ويجدر بنا التمييز بين الحق في الشخصية القانونية ، وبين حق اخر مماثل له هو (حق الشخص في المثول امام القانون)، فمفهوم هذا الحق ينصرف الى(الاعتراف بالمركز القانوني لكل فرد من الافراد وقدرته على ممارسة الحقوق والدخول في التزامات تعاقدية ، بعبارة اخرى إن يكون كل شخص موضوعاً للقانون وليس غرضاً له ، على سبيل المثال منح الاوراق الثبوتية للفرد من جانب الدولة استنادا للاعتراف به كشخص, هذا الاجراء لا يتضمن الاعتراف بأهليته القانونية للقيام بعمل ما , لان الاهلية القانونية مقيدة بأمور اخرى كالبلوغ او الادراك) [١٠]

وبعد ان عرضنا لمفهوم الشخصية القانونية والحق في المثول امام القانون ، ننتقل الى بيان الحق في الشخصية القانونية ، الذي يوصف على انه حق متأصل في الانسان ، لا ينبغي الانتقاص منه في وقت السلم ، او حتى في اوقات الازمات التي قد تمر بها الدولة ، كالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وهو ما اكدته لجنة حقوق الانسان السابقة بالقول (إن الحق في الشخصية القانونية ينبغي إن لا يتم تقييده في حالات الظروف الاستثنائية او أي اسس اخرى للتمييز ، وان لا يخضع لأي ضغوط ...) .

وقد عرف الحق في الشخصية القانونية بتعريفات متعددة ذات مضامين مختلفة ، فالبعض يعرفه على انه (اتاحة امكانية المثول امام المؤسسات القضائية ضمن الدولة التي ينتمي اليها الشخص لأغراض حماية حقوقه او التعويض عنها نتيجة انتهاكها او اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر) [١١].

ويلاحظ على هذا التعريف انه يتناول جزءاً من الحق وهو المثول امام المحاكم ،ويغفل الجوانب الاخرى ، كما ان المثول يقتصر على المحاكم التي تقع ضمن النطاق الداخلي للدولة وهو خلاف الواقع الذي يمنح فيه الافراد حق اللجوء امام المحاكم الدولية ، لذا يؤخذ على هذا التعريف انه تعريف غير جامع و لم يشر الى تطور المركز القانوني للافراد في القانون الدولي.

لذا تبنى بعض الفقه الدولي المفهوم الواسع للحق في الشخصية القانونية ،وعرفه على انه (الحق في اهلية اكتساب الحقوق ، والقدرة على التصرف)، فالأصل ان يتمكن الانسان من اكتساب الحقوق ، اما اذا قيد القانون الحقوق بشكل صريح او ضمني ، فينبغي ان يكون ذلك التقييد على سبيل الاستثناء وضمن نطاق ضيق ، استناداً الى قاعدة عدم جواز التوسع في الاستثناء [١٢].

ومن انصار هذا الاتجاه (فولفيو) الذي لا يقصر الحق على جانب اكتساب الحقوق فحسب، بل يشمل توفير امكانية القدرة على ممارستها ، (فالاعتراف بالشخصية القانونية والاعتراف بالشخص يتضمنان القدرة على اكتساب الحق ، والقدرة على التصرف بهما ، وهو ما يسمى " الشخصية التامة") [١٣].

اما الفقيه دابسي (Dabusi) اعتبر الحق في الشخصية القانونية (بمثابة شرط اساسي لكيان الأنسان يمكنه من امتلاك الحقوق والواجبات الاخرى)[١٤].

من خلال ما تقدم يمكننا تعريف الحق في الشخصية القانونية ، على انه (ميزة مقررة للشخص الطبيعي بواسطة الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان ، تتيح له القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات) .

المطلب الثاني

التجريد من الحق في الشخصية القانونية

في هذا المطلب سنتناول التجريد من الحق اوما يسمى الموت المدني تاريخياً في الفرع الاول ، اما الفرع الثاني سنتناول حالة استمرارية ظاهرة التجريد .

التجريد من الحق في الشخصية القانونية (الموت المدني)

إن ظاهرة التجريد من الحقوق ظاهرة موغلة في القدم ، وترجع جذورها قديماً الى اليونان والرومان ، فكانوا يوسمون مرتكبي الجرائم بالنار ويحرمونهم من كل حقوقهم وامتيازاتهم بما فيها الحق في التصويت ، ولما كان الاهتمام بالحقوق السياسية على بقية الحقوق هو السائد في ذلك العهد فان الشخص الفاقد لحقوقه السياسية يعد فاقداً لمكانته في المجتمع ، على ذلك فان التهديد بسلب الحقوق السياسية كان اجراءاً فعالاً في ردع السلوك الاجرامي ، وفي وقت لاحق تبنت بعض الدول الاوربية ، حالة مماثلة للتجريد من الحقوق تسمى (outlawry) ، وهو نظام يفقد فيه المجرم من كل انواع الحماية القانونية ، لان الاخير بارتكابه الجريمة يعلن حرباً ضد المجتمع الامر الذي يبرر للمجتمع اتخاذ رد فعل ملائم لتأكيد قبضته [١٥]

ولم يقتصر تجريد الشخص من شخصيته القانونية على القانون الروماني القديم بل امتدت اثار هذه الممارسة الى فترات لاحقة من القانون الانكليزي العام والقانون الأمريكي، ففي القانون الانكليزي كان التجريد من الحق المذكور سائداً حيث يفقد الشخص كل حقوقه المدنية عند توفر ظروف معينة و يعد في حكم المتوفى [١٦] وهذه الحالة هي شبيهة الى حد ما الموت الطبيعي للشخص ، ويعلن عن موت الشخص

مدنياً ففي ثلاث حالات هي (١)النبذ (٢) المهنة (٣) النفي او الابعاد ، اما النبذ فيراد منه الوسيلة للإفلات من العقاب الجزائي وترك المكان الذي يقيم فيه الشخص الى غير رجعة , وبطريقة مماثلة يعد الموت مدنيا نتيجة لامتهان عمل ما ينتمي فيه الشخص الى طائفة دينية معينة ويصبح راهباً ، اما الحالة الثالثة فتتمثل في الابعاد الناجم عن ادانة الشخص بموجب قانون صادر من المحكمة العليا ويبعد من موطنه الى غير رجعة , في الولايات المتحدة الامريكية كانت مظاهر التجريد تلك مجهولة لان التجريد كان نتيجة لمصادر اخرى مثلما هو الحال في الحكم على شخص بجريمة او ادانته بجريمة الخيانة العظمى , ومصادرة الممتلكات وافساد السلالة وفقدان المركز او فقدان الحالة , الا إن هذه المصادر لفقدان الحق في الشخصية القانونية كانت منتشرة في القدم ، وما لبثت ان اختفت بعد ذلك على وجه العموم، ولم تحصل على الاعتراف القانوني سواء في دستور الدولة او تشريعاتها [١٧].

ولم يكن الموت المدني، وغيرها من مظاهر الإدانة الاخرى جزءا من القانون العام , ولم يعترف به في الولايات المتحدة في غياب النص عليه في التشريع ، ورفضت المحاكم الاخذ به , الا إن جرى إحياء نظام الموت المدني من خلال التشريعات في اربعة عشر ولاية ؛الا إن تلك التشريعات فشلت في تقديم تعريف دقيق لهذه الظاهرة ؛ لذا افترضت إن الموت المدني يكون له نفس الاثار القانونية المترتبة عليه في القانون العام الإنجليزي[١٨].

وقد اوضح قاموس القوانين الانكليزية والامريكية مفهوم الموت المدني وتحققه في حالة (ادانة الشخص بارتكابه جريمة او جريمة الخيانة ، وفي العهود السابقة عندما يتخلى عن عالمه ويصبح راهباً ، وفي القوانين الحالية مازال هذا التطبيق سارياً في حالة الحكم على شخص بالسجن مدى الحياة)[١٩] .

اما قاموس (كارنر) (Garner) فقد عرف الموت المدني على انه (اجراء منقول مستعار يعني خلاف الموت الطبيعي في الماضي ، و في الشريعة العامة يحكم على الشخص بالموت مدنياً عند ابعاده او حظره او ارتكابه جريمة او دخوله الدير وهو افتراض من الخيال يطبق في بريطانيا وبعض الدول الامريكية تجاه بعض المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية)[٢٠] .

الفرع الثاني

استمرارية ظاهرة التجريد من الحق في الشخصية القانونية

سبق لنا القول ان الرومان قد رسخوا مبدأ التنصل للحق في الشخصية القانونية ، واعتمدوا مبدأ التمييز على اساس الولادة في القانون الروماني القديم ، عندما صوروا الانسان على انه مجرد موضوع للقانون والغوا المركز القانوني للشخص الطبيعي ، كما انهم انكروا الشخصية القانونية للطفل قبل الولادة ، فضلاً عن حرمان المجرم من شخصيته القانونية وهوما يسمى الموت المدني (Civil Death) [٢١] .

الا ان حالة التجريد لم تختفي كلياً بل لازالت العديد من الدول في وقتنا الحاضر تمارس هذه العادة القديمة الى وقت قريب ، اضافة الى تزايد عمليات الاجهاض في الوقت الحالي بشكل مثير للاهتمام

وشرعنة هذه الجريمة التي تشكل انتهاكاً للحق في الشخصية القانونية للطفل قبل الولادة ، التي طالما اكد عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، اذ إن هنالك الملايين من عمليات الاجهاض تمارس في بعض البلدان ، مما يعني إن الطفل في مثل هذه الاحوال قد اضحى فاقداً للقيمة القانونية , وليس كشخص له شخصية قانونية امام القانون ،وهذا الراي يذهب اليه بعض الشراح كبوجدن (Bogdon) و اولسن (Olsen) اذ يذهبا الى (إن مضمون المادة (٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لاتتضمن الاطفال اللذين لم يولدوا بعد لانهم بنظر القانون مجرد غرض او موضوع له فاحكام القانون الجنائي او القانون الاداري التي تجرم الاجهاض ، او تهدف الى المنع من حدوثه او تحديده ؛ لايعني إن يكون قصد منها الاعتراف بالشخصية القانونية للجنين)، الا إن هذا الراي لا يتوافر له الدليل التاريخي على رجاحته نظرا لما يسببه من خطورة على مستقبل الجنين في حال اخذ به [٢٢] .

المطلب الثالث

خصوصية مفهوم الحق في الشخصية القانونية في القانون الدولي

الشخصية القانونية هي مفهوم راسخ في القانون الدولي، و تستخدم أساساً للتمييز بين تلك الكيانات الاجتماعية ذات الصلة بالنظام القانوني الدولي ، و الكيانات الاخرى المستبعدة منه. وهناك على الاقل اتفاق عالمي على أن الدول هم أشخاص القانون الدولي، ولكن ليس الوضع بذات الدرجة من الاتفاق ، فيما يتعلق بالكيانات الأخرى غير الدول -كالأفراد والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وشركات القطاع الخاص - باستثناء المنظمات الدولية ، التي اعترف لها القضاء الدولي ممثلاً بمحكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية على النحو الذي سنعرض له لاحقاً [٢٣] .

والشخصية القانونية هو مفهوم مثير للجدل في القانون الدولي، و لكنها بالطبع، ليس مفهوما يقتصر على النظام القانوني الدولي، بل هو مفهوم مستمد من القانون الداخلي مع بعض الخصوصيات ، والاقتراب من معنى وظيفة الشخصية القانونية ، والتشبيه بين المفهومين في القانون الخاص والقانون الدولي ، قد يساعد على تطوير فهم دور الشخصية القانونية في القانون الدولي، ومع ذلك وفي الوقت نفسه، من المهم ملاحظة خصوصيات الشخصية الدولية، لكون المفهوم يطرح مسائل قانونية أكثر تعقيداً في القانون الدولي ، هذه الاختلافات ، يمكن أن تساعد فقط في عرض المشكلة، ولكن لاتسهم في إيجاد حل لهذا المفهوم المثير للجدل [٢٤] .

فمفهوم الشخصية القانونية في القانون الدولي أضيق نطاقاً ، فضلاً عن تميز مفهوم الشخصية القانونية في القانون الدولي بميزتين اساسيتين : الاولى ان الشخصية القانونية لاتدل فقط على نوعية الحقوق والالتزامات المكتسبة ، والامكانيات المحددة تحت مظلة القانون ، بل تتضمن (القدرة على انشاء

القانون) ، و هذه القدرة ليست نتيجة لوجود سلطة تشريعية مركزية في النظام القانون الدولي ، خلافاً للقانون الخاص الذي ينشأ القانون ضمن اختصاص السلطة المركزية للدولة (دون ان ينفذ من الاشخاص القانونية في القانون الداخلي) ، فالقانون الدولي ينبثق من ارادة الدول مجتمعة في المقام الاول ، وهذه الإرادة هي التي تشكل النظام الدولي الذي يسن القواعد القانونية الدولية بصيغ مختلفة صراحة او ضمناً [٢٥] .

اما الخصيصة الثانية : تتمثل في افتقار النظام القانوني الدولي الى تشريع مركزي للأشخاص الدولية ، فلا معاهدة دولية ، ولا قواعد قانونية في العرف الدولي يمكن لهما ان يقررا المسائل المتعلقة الشخصية القانونية ، لكون هذا النوع من المواضيع لم ينعقد الاتفاق على تقنينه من جانب لجنة القانون الدولي ، رغم طرح اقتراح التقنين منذ عام ١٩٤٩ ، لذا فأن الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بالتعويضات ، يبقى الاساس الرسمي الرئيس للشخصية القانونية ، حيث بينت المحكمة في رايها سالف الذكر ، ان الشخصية القانونية تشير الى (القدرة على امتلاك الحقوق والالتزامات الدولية ، والقدرة على حماية تلك الحقوق ، من خلال تقديم الدعاوى الدولية) [٢٦] .

المبحث الثاني

الاساس القانوني الدولي للحق في الشخصية القانونية

للمنزلة التي يحظى بها الحق في الشخصية القانونية وما يترتب عليه من نتائج متعددة لها تأثير على كيان الانسان ذاته ، فقد افردت له الشرعة الدولية نصوص صريحة سواء في مستهل متونها او في الديباجة التي تتكون منها ، كما ان الاتفاقيات الدولية المتخصصة تعاملت بشكل خاص مع بعض الفئات غير الحصينة التي تحتاج الى اهتام خاص ، الا ان هذه الاتفاقيات لم تفرد نصوصاً صريحة مستقلة تتعلق بالحق في الشخصية القانونية ، وفي هذا المبحث سندرس الاساس القانوني للحق في الشخصية القانونية في اثنين من ابرز الصكوك الدولية التي تناولت الحق على المستوى الدولي في المطلب الاول اما المطلب الثاني سنخصصه للاتفاقيات الدولية المتخصصة .

المطلب الاول

الاساس القانوني الدولي للحق في الشخصية القانونية في الصكوك الدولية

احتوت الصكوك الدولية لحقوق الانسان على نصوص صريحة مباشرة تناولت الحق في الشخصية القانونية ، لذا سنتناول في المطلبين التاليين وثيقتين رئيستين تمثلان الاسس القانونية المباشرة للحق في الشخصية القانونية .

الفرع الاول

المادة (٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨

نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الحق في الشخصية القانونية في المادة (السادسة) منه بالقول (لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية) ، نستنتج من مضمون هذه المادة ،ان الحق في الشخصية القانونية حقاً شاملاً عاماً يمنح الى كل شخص في أي مكان يوجد فيه ، و وصف الحق بالشمول او العالمية هو تأثر واضح بفكرة القانون الطبيعي التي تشير الى وجود قانون خالد صالح للتطبيق في كل زمان ومكان [٢٧] .

ويرى البعض من الفقه إن التأكيد على هذا الحق يأتي من الناحية التاريخية كرد فعل على الانظمة الشمولية التي جنحت الى تجريد بعض الافراد من الحقوق لاسيما الحقوق ذات الصبغة السياسية ، وقد فسرت الاحكام المانحة لهذا الحق ومنها المادة اعلاه على انها احكام مختصة بالنظام القانوني الداخلي للدولة وانها تضمن الشخصية القانونية المحلية دون غيرها ، وفي عصر العولمة فان الحكومات ومجال القانون اثبتا ضعف ضمان هذا الحق اذا بقي في نطاق القانون الداخلي ، وضعف المركز القانوني الدولي للافراد سوف يؤثر بالتأكيد سلبًا عليهم بذات الطريقة التي يتأثر بها المركز القانوني الداخلي لهم ، كما هو الحال في السابق بالنسبة لطبقة الرقيق او المجرمين ، لذا فان من المنطق القول إن الشخصية القانونية الواردة في المادة (٦) من الاعلان العالمي لاتشمل الشخصية القانونية للأشخاص على المستوى الداخلي بل على المستوى الدولي كذلك [٢٨] .

وبالرجوع الى المادة (٦) من الاعلان العالمي نلاحظ انها تضمنت عبارة (كل انسان) مما يعني إنها تشمل كل فرد من افراد العائلة الانسانية فتشمل الطفل المولود كما تشمل الجنين الذي لم يولد بعد على قدم المساواة ، أي إن الاعلان في مثل هذا الحكم فرض الوجود الاني للجنين الذي لم يولد بعد ومنحه الحق في الشخصية القانونية بالمساواة مع الطفل الذي ينتمي الى العائلة الانسانية , او الطفل المعترف له كشخص طبيعي امام القانون ، فأي طفل اياً كان وبدون استثناء يملك الحماية القانونية المناسبة قبل وبعد الولادة .

وهنا نعتقد إن حكم هذه المادة تختلف عن موقف القانون المدني الذي يمنح الشخصية القانونية للجنين بشرط تمام ولادته حياً أي انها شخصية معلقة على شرط ، في حين جاء حكم المادة (٦) من الاعلان مطلقاً.

وبالعودة الى الاعمال التحضيرية للمادة (٦) من الاعلان نلاحظ ان الحق في الشخصية القانونية خضع الى نقاشات مستفيضة بين مؤيد وعارض بشان الصياغة القانونية الملائمة له ، فالمادة (٦) قدمت لاول مرة على يد احد العاملين في صياغة مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الفقيه الفرنسي رينيه كاسين (Rene Cassin) في الايام الاولى من مناقشة المشروع من قبل اللجنة المكلفة بالصياغة موضحاً في تبرير صريح بشأن تبني هذه المادة الى (إن مثل هذا الاعلان سيكون غير ضروري اذا ما اغفل التاريخ المعاصر من تقديم مثال من اشكال الاستعباد التي يجرد الانسان من خلالها من الشخصية القانونية لبعض الافراد .... ينبغي ضمان عنصر واحد من حقوق الانسان لاغنى عنه للحفاظ على رفاهيتهم وكرامتهم) ، (الاندرو روزفلت) (Elandro Roseveld) رئيس لجنة اعداد المشروع اكد على (إن النقاش حول المادة (٦) سالفة الذكر لم يكرس صعوبات الاختلاف بين الانظمة القانونية المختلفة بل كرس الايمان بين ممثلي الحكومات في اللجنة بتأثير اشياء معينة يجب إن لاتحدث مجدداً ، لانها سبب من اسباب قيام الحرب العالمية الثانية) ، مقدماً اقترحاً مقتضاه فقرة ؛ تقرأ كالتالي (لا احد يجرد من شخصيته القانونية)[٢٩] .

،وقد صرح في خطابه (إني اواجه الكثير من الآراء المعارضة .... فالجميع يعترضون بان لا يوجد حق في الشخصية القانونية في القانون الانكليزي او الامريكي وكل القانونيين في المملكة المتحدة يقفون معاً ويقولون لا بكل تأكيد ، لكنني لا استطيع إن اضع كلمة الحق وراء ظهري ، ... ونحن نناقش الامر وفي احدى الايام حضر احدهم ... وقال باستطاعتك ترجمة الحق في الشخصية القانونية لان الحق ذكر مرة في القانون لامريكي ، وذكر تحديدا في قضية (Dret Scott) عندما صرح القاضي تني Tany ان الرقيق لا يملكون شخصية قانونية ...) وكان روزفلت الابرز من بين من سلطوا الضوء على مسالة التنصل من الحق في الشخصية القانونية لاي عضو في جماعة بشرية ، كما انه ركز على مثالين للتنصل من الشخصية القانونية الاول يتعلق بالضحايا التي خلفتها الحرب العالمية الثانية اما المثال الثاني قد يتعلق بفترة انشار ظاهرة الرق في مرحلة من المراحل التي مرت بها الولايات المتحدة الامريكية [٣٠] .

ويلاحظ ان المادة المتعلقة بالحق في الشخصية القانونية كانت موضع اهتمام اللجنة التحضيرية خلال مناقشات ممثلي الدول القائمين على اعداد مشروع الاعلان [٣١].

ويرى (هامفري) احد اعضاء اللجنة التحضيرية لمشروع الاعلان انه بالرغم من العديد من الدساتير تضمنت اشارة الى الحقوق المدنية ، الا ان اثنين منها فقط نصت على الحق في الشخصية القانونية بصورة صريحة الاول هو دستور بلجيكا الذي نص على مايلي (ان الحرمان التام للحقوق

المدنية (الموت المدني) الغي وسوف لن يعود الى الوجود مرة اخرى كما سار الدستور اليوناني على ذات المنوال عندما نص على (ان الموت المدني اصبح باطلا) .

والواقع ان الحق في الشخصية القانونية هو حق فريد وقد اثار العديد من النقاشات بشان الجدوى من النص عليه صراحة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لكن واضعي الاعلان تاثروا واستحضروا في ذاكرتهم انتهاكات النازية لهذا الحق ، ولهذا السبب واسباب اخرى توصلوا الى نتيجة مفادها ان الحق في الشخصية القانونية هو حق اساسي ولا يمكن تضمينه او دمجه مع حق اخر [٣٢] ، وكان لـــ(هامفري) دور رئيسي في ابراز هذا الحق لكونه اول من اقترح عبارة (الشخصية القانونية) في المشروع ، الذي يعني القدرة على التمسك بجميع الحقوق والالتزامات والمسؤوليات ، وكان تقديم مصطلح (الشخصية القانونية) من جانب هامفري كرد فعل على ما اعتقده (فلاديمير كورنسكي) ممثل الاتحاد السوفيتي السابق من ان مصطلح الشخصية القانونية هو مفهوم قضائي معقد وكذلك روزفلت الذي كان يرى في المصطلح المذكور اقل تخصصاً ، ونتيجة لهذه الآراء فان الجلسة الاولى للجنة القائمة على مسودة الاعلان غيرت تسمية الحق الى (حق الشخص امام القانون) واستجابة لراي (كازن) بان هذا المصطلح متطلب لا غنى عنه لان الاشخاص الموجودين لا يملكون الشخصية القانونية ، وقد اعترض روزفلت على مصطلح الشخصية القانونية لكونه غير متضمن في دستور الولايات المتحدة الامريكية فضلاً عن كونه (مصطلح غير دقيق الى حد ما) في تلك المادة المقترحة ، واضاف كازن من جانبه الى ان هذا المصطلح موجه ضد الاشكال المعاصرة للاستعباد كما انه رد فعل للنظرة الهتلرية في امتلاك الانسان واحيائه للفكرة القديمة في استرقاق الافراد وما يترتب عليها من فقدانهم للحق في الزواج و الغاء صفة الدائن عنهم و جواز امتلاكهم[٣٣] .

وفي الجلسة الثالثة للجنة التحضيرية قم ممثلي بريطانيا والولايات المتحدة والصين مقترحاً لإلغاء المادة (٦) من المشروع ، واعلن ممثل الولايات المتحدة بانه يمتلك تفويضاً بإلغاء المادة المقترحة لكونها غامضة الصياغة اما ممثل بريطانيا فقد اوضح بان المادة المذكورة في القانون الانكلوسكسوني قد ضمنت في احكام المادة (٣) المواد من (٢) الى (٧) من الاعلان ، اما ممثلي فرنسا والاتحاد السوفيتي السابق فقد فضلوا الاحتفاظ بالمادة سابقة الذكر حيث اوضح (بافالو) ان مما يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار ان بعض التشريعات المدنية مازالت تحمل في طياتها احكاماً مقيدة للشخصية القانونية للأفراد ، مثل ماهو الحال في الزوجة التي لاتمتلك شخصية قانونية مستقلة عن زوجها ، و رغم كل ما اثير من جدل بشان هذه المادة قد جرى التصويت على المادة المقترحة وحصلت على (١٢) صوت مقابل امتناع (٤) عن التصويت [٣٤].

الفرع الثاني

المادة (١٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام ١٩٦٦

إن فكرة الحق في الشخصية القانونية هي فكرة متأصلة في القانون الدولي لحقوق الانسان ، وقد اعترفت المادة (١٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة لعام ١٩٦٦ بهذا الحق بالقول (لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية).

ويرى البعض إن المادة اعلاه استخدمت عبارة (في أي مكان) مؤكدة على المجال الاقليمي الواسع للتطبيق ، بل واتسع نطاق تطبيقها ليشمل الافراد غير الخاضعين للاختصاص الداخلي للدولة [٣٥] فضلاً عن إن نطاق النص المتقدم يشمل الشخص الاجنبي كذلك ، ففي الماضي لم يكن يعترف للأجنبي بالحق في الشخصية القانونية لذا فقد جرد من التمتع او اكتساب كل الحقوق الامر الذي يترتب عليه خطورة بالغة ، لذا فان النظرة التحليلية للمادة تؤدي الى القول انها تشمل في حكمها الشخص الاجنبي [٣٦] .

وقد بينت اللجنة التحضيرية للمادة (١٦) من العهد (إن حرمان الشخص من الحماية القانونية الدولية لفترة من الزمن يمكن إن تشكل رفضا للاعتراف بذلك الشخص امام القانون) ومغزى الفكرة من وراء هذه المادة يتمثل في استبعاد معاملة الانسان بكونه مجرد غرض اكثر من كونه موضوعا للحقوق والاستحقاقات , كما إن المنطق يؤدي الى القول بان المتهم له التمسك بكل الحقوق الفردية الدولية بمعنى اخر (له الحق في امتلاك الحق) [٣٧].

ويرى البعض الاخر في تفسيره للمادة اعلاه إن الحق الوارد في ثناياها يعني حظر تقييد حق الشخص في الدفاع عن حقوقه في نظام العدالة [٣٨] .

واذا كان ما تقدم ينطبق على الشخص الطبيعي فان الامر يكون مختلفاً بالنسبة للشخص الاعتباري العام او الخاص او الكيانات المماثلة لها اذ لا يمكن لهم الشكوى في حال وقوع انتهاك لحقوقهم الاساسية الى الجهات الرقابية القائمة على الرقابة على تطبيق فقرات العهد كما هو الحال في لجنة حقوق الانسان سابقاً ، لذا فان الاشخاص الاعتباريين لا يصنفون ضمن الفئة المستفيدة من الحقوق المعترف بها في العهد وببساطة فان هذا ناجم عن عدم استطاعتهم تقديم بلاغ الى الجهة الرقابية سابقة الذكر[٣٩] ، ومن ثم لا تنظر الجهة الرقابية في الشكوى المقدمة من الاشخاص الاعتبارية وما شابهها من اشخاص اخرى ، وهذا الامر كان قد تم تأكيده في المراحل الاولى من صياغة العهد ، الا إن هذا الوضع لا ينطبق على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الى حد كبير اذ بموجب المادة (١) من الاتفاقية المذكور فانه يجوز للشركات او غيرها من الاشخاص القانونية الخاصة اقامة دعوى في الحالة المتعلقة بالحقوق ذات الصفة الجنائية[٤٠].

ويخضع الحق في الشخصية القانونية كواحد من الحقوق الاساسية في العهد الى مبدأ (عدم الانتقاص من الحقوق) الذي يسري بدوره على جميع المعاهدات الدولية لحقوق الانسان، وهذا المبدأ يعني وجود

حقوق محددة لا تقبل التعليق ليس في وقت السلم فحسب بل في الظروف الطارئة التي تهدد حياة الامم كذلك , وعليه تضم الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان قائمة بالحقوق التي لا تقبل الانتقاص منها ويعد الحق في الشخصية القانونية من بين الحقوق التي تنطبق عليها الصفة المتقدمة ومن ثم يعد هذا الزام تجاه الدول الاطراف بالعهد [٤١] .

المطلب الثاني

الاساس القانوني للحق في الشخصية القانونية في الاتفاقيات الدولية الخاصة

احتوت الاتفاقيات العامة لحقوق الانسان على نصوص عامة ، عالجت الحق في الشخصية القانونية ، لاسيما تللك المتعلقة بفئات ضعيفة في المجتمع ، لذا برزت الحاجة الى ايجاد اتفاقيات متخصصة تتعامل مع تلك الفئات ، وهو ما حصل بالفعل عندما اتجهت الامم المتحدة الى تبني العديد من الاتفاقيات المتخصصة التي تضمنت التعامل مع بعض الفئات التي تحتاج الى رعاية خاصة .

وتعد اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ اهم اتفاقية احتوت الحقوق الاساسية للطفل ، فالنظرة التاريخية لمعظم الحضارات القديمة تشير الى انها لم تعتبر الاطفال بشراً ذي قيمة انسانية كاملة ، وكرامة اصيلة ، ففي الحضارة اليونانية اكد افلاطون في كتابه الجمهورية على ضرورة التربية الصحيحة للطفل قبل الولادة لضمان وراثة سليمة ، فضلاً عن مناداته بمبدأ شيوع الاطفال ووضع اطر محددة للإنجاب ، ومن خلال هذا الطرح فان افلاطون انتهك حرية تكوين الاسرة ، عندما عالج الطفولة كوسيلة لتحسين المجتمع دون اعتبار لمصلحتهم الفضلى ، وفي القانون الروماني سادت نظرية التملك في العلاقة بين الاسرة والطفل , فالأب كان يملك سلطة بيع ابنائه كأرقاء مما يعني ان القانون الروماني كرس الملكية الاسرية للطفل [٤٢] .

ولم تحظ الطفولة بالاهتمام اللازم كفئة اجتماعية مستقلة الا منذ بداية القرن العشرين , اذ ظهرت اولى المبادرات الدولية لوضع تشريعات جدية تعترف بالطفل كشخص قانوني مستقل [٤٣] ، وتعد اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩ من بين ابرز الاتفاقيات التي عنيت بحقوق الطفل , الا انها لم تتضمن حكما واضحا ينص على حق الطفل في ان يعترف له بالشخصية القانونية , بيد ان هذا الحق يمكن ان يستمد ضمنا -بحسب بعض الفقه- من احكام الاتفاقية فالمادة (٧) من الاتفاقية التي تنص على أن (الطفل يجب أن يسجل فورا بعد ولادته و له الحق منذ ولادته في الاسم والحق في اكتساب جنسية ....) فهذه الحقوق الضرورية "تهدف إلى تشجيع الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل"، والاعتراف بأن للطفل شخصية تمتلك حقوق واراء، و مصالح تختلف عن تلك التي لوالديه ولأسرته ،وهي جزء لا يتجزأ من اتفاقية حقوق الطفل , وتوجد ضمنا في العديد من أحكامها، وعلى وجه الخصوص المادة (٣) الفقرة (١)التي نصت على ما يلي: (في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم، السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، والمصالح الفضلى الطفل يجب أن يكون الاعتبار الأول) .

ان النظر في مصالح الطفل المعتبرة تقتضي الاعتراف بوجود كيان مستقل للطفل ، ومن احتمال أن مصلحة الطفل تختلف عن (ويمكن أن تكون في تضاد مع) أسرته ، الامر الذي يتطلب الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل [٤٤]،كما ان الاعتراف بأن الطفل لديه راي مستقل ، ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات الخاصة به أو بحياته هو ما أفصحت عنه المادة(١٢):

١ -(تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه).

٢. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.)

وهذا يدل على اعتراف اخر للشخصية المستقلة للطفل، وتشير الفقرة الثانية أن الطفل يمكن الاعتراف به طرفا في أي إجراءات رسمية تؤثر عليه، والحق في أن يستمع إليه ، ويمتد هذا الحق إلى أي طفل قادر على تشكيل وجهات النظر، و الواقع ان الاعتراف بوجهة نظر مستقلة الطفل، والحق في أن يستمع لآرائه ، تنطبق حتى للأطفال الصغار جدا، هذا الجانب من المادة (١٢) يساهم في الاعتراف الضمني بالشخصية القانونية للطفل، حتى وان لم توجد نصوص صريحة في منح الشخصية القانونية ، وبطبيعة الحال، يتطابق ذلك مع الاعتراف بالشخصية القانونية في المادة (١٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الأمر الذي يعزز افتراض أن جميع الأطفال معترف لهم بوجود شخصية قانونية ، حتى وان لم تكن محل بيان صريح في الاتفاقية [٤٥] .

وقد ثار جدل فقهي بشأن ما اذا كان الجنين معنيا بمضمون الاتفاقية ام لا , التي حددت في مادتها الاولى مفهوم الطفل على انه يشمل (كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبلاً بموجب القانون المطبق عليه) ورغم اعتبار البعض عدم شمول الجنين بصورة صريحة يشكل ثغرة في الاتفاقية، الا انها من ناحية اخرى امتازت بالمرونة عندما اعطت لكل دولة الحق في اتخاذ القرار الملائم في هذا المجال [٤٦] .

اما الاتفاقية الاخرى فتتمثل في:

اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ التي اقرت في المادة (١٢) منها ، الحق في الاعتراف للأشخاص الذين يعانون من الاعاقة كاشخاص امام القانون و بالمساواة مع غيرهم ، دون تمييز على اساس الاعاقة ، حيث جاء نصها كالتالي :-

١. تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.

٢. تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة.

٣. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.

٤. تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثيـــــــر الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

٥. رهنا بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

ويلاحظ على هذه النصوص انها رسخت الاعتراف الشامل بالشخصية القانونية ، اذ يتضمن الاهلية القانونية في امتلاك الحقوق ، و الاهلية في التصرف ، والتمتع بمثل هذه الحقوق ، هو امر جوهري لممارسة كل الحقوق المستمدة من تلك الاتفاقية ، كالقدرة على اتخاذ كافة الاجراءات ، والالتحاق بالعمل ، واتخاذ القرارات ذات الصلة بالجانب الصحي او القرارات ذات الصفة المالية ، و مع ذلك مازال الكثير من ذوي الاعاقة لاسيما الاعاقة الذهنية على وجه التحديد ، يفتقدون الى الشخصية القانونية ، وتبقى مسألة حرمانهم من هذا الحق مثيرة للعديد من المناقشات [٤٧] .

و تبين النظرة التحليلية للاتفاقية ان مصطلح (الاعاقة) قد حدد معناه بشكل اكثر وضوحاً ، وان مصطلحات قانونية اخرى مثل (العجز) ليست بالضرورة لها معنى مشابه لمعنى الاعاقة ، فالشخص ذي الاعاقة يمكن اعتباره (فاقد للاهلية) في حالات معينة ، والشخص غير المعاق بالامكان اعتباره (فاقد للأهلية) بصورة وقتية او (بحاجة الى حماية) في مرحلة زمنية معينة ، فان الاتفاقية في المادة (١) منها حددت حالة طويلة الامد تتمثل في المعاناة من الاعاقة عندما نصت على مايلي :-

(ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيَة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين)[٤٨] .

نستنتج من مما تقدم ان نطاق الاتفاقية لايشمل من يعانون من العاهات المذكورة بشكل مؤقت ، فضلاً عن الاتفاقية تبنت معياراً عاماً للإعاقة ، حيث تشمل الاعاقة البدنية او العقلية او الذهنية او الحسية على حد سواء .

المبحث الثالث

الحماية الدولية الاقليمية للحق في الشخصية القانونية

وفرت الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان على المستوى الاقليمي نظام حماية متطور لايقل شأناً وفعالية عن نظام الحماية الدولية ، وسنتناول في هذا المبحث موقفي الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ ، من الحق في الشخصية القانونية .

المطلب الاول

النظام القانوني الاوربي

(الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠)

كانت (حقوق الانسان) ، و(شخصيته) من المسائل القانونية الاساسية التي تناولها الفكر الاوربي التقليدي على نطاق واسع ، فحق المساواة امام القانون لم يكن مسلماً به للجميع ، وانتقلت المحاكم الاوبية تدريجياً الى الاعتراف بالشخصية القانونية في نطاق القانون الداخلي خلال القرن التاسع عشر [٤٩] .

وقد سعى واضعي الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان من الدول الاعضاء في المجلس الاوربي ، اللذين وقعوا وصادقوا عليها ، الى ايجاد الية لتحقيق الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد ادى التوافق بين هذه الدول الى تسهيل ترجمة هذه الرغبة والتسريع باعتماد نصوص الاتفاقية التي قام مجلس اوربا استنادا اليها بتطوير اكثر نظم حقوق الانسان رقيا وفعالية في العالم، حيث انشا هيئة قضائية ذات ولاية جبرية في مواجهة الدول الاطراف يستطيع من خلالها الافراد مقاضاة الدول الاطراف عن خرقها للحقوق المعترف بها [٥٠]

ورغم إن العديد من الحقوق سواء التقليدية او الحديثة قد ذكرتها الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها ، الا انها مع ذلك اغفلت النص على العديد من الحقوق التي جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ومنها الحق في الشخصية القانونية المقرر في المادة (٦) من الاعلان والمادة (١٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سابقتي الذكر، ورغم غياب النصوص المتعلقة في الحق في الشخصية القانونية والحقوق الاخرى، فان تبني المحكمة للتفسير الديناميكي قد اعترف بهذه الحقوق وطور من

نطاقها ومفرداتها وجعل من الاتفاقية (صكا حيا لاجمود فيه) [٥١] ، كما ان غياب المفاهيم المجردة للشخصية القانونية ؛ لم يمنع المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ،و ميثاق الاتحاد الاوربي من الاعتماد على مفاهيم اخرى اكثر تحديداً ، لان قواعدهما تنطبق على الجميع بغض النظر عن الجنسية او الاقامة ، ومن السوابق القضائية في هذا المجال ، ترى المحكمة الاوربية ان الاشخاص غير الحاصلين على الحق في الاقامة ، بالإمكان اضفاء الصفة الشرعية على اقامتهم من خلال الاستناد الى (حماية الحياة الخاصة) المنصوص عليه في المادة (٨) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في الظروف الاستثنائية[٥٢] .

و ذهبت في ذات الاتجاه المحكمة العليا في الولايات المتحدة ، عندما عدت الاشخاص غير الحاصلين على اذن بالاقامة متمتعين بالشخصية القانونية ، و فقاً للمعنى المقصود في التعديل الرابع عشر[٥٣] من الدستور الامريكي [٥٤].

ولاتتضمن الاتفاقية الا القليل من الحقوق المطلقة التي لاتقبل التعطيل ، او التقييد كالحق في الحياة ، والحق في السلامة البدنية، وتحريم الاسترقاق ، و ونذهب الى ماذهب اليه البعض من إن الحق في الشخصية القانونية لايخرج عن دائرة هذه الحقوق لكونه حقا اساسياً لايقبل التقييد ، فضلا على انه يشكل قاعدة لكل الحقوق الاخرى فاذا فقد الانسان شخصيته اصبح في عداد الأشياء التي ترد عليها الحقوق والتصرفات فأهلية الانسان بان يكون شخصا صالحا لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات هي جوهر الشخصية القانونية [٥٥] .

وقد خضع موقف المحكمة الاوربية لحقوق الانسان من الاعتراف بالحق في الشخصية القانونية الى نقاشات عديدة ، لاسيما فيما يتعلق بقضايا المهاجرين غير الشرعيين، والابعاد القسري التي تشكل في حد ذاتها ابطالاً للحق في الشخصية القانونية لهذه الفئة الخاصة ، ففي قضية **Hirsi Jamaa et al v Italy** [٥٦] دعيت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢، للبت في قضية الاعتقال التعسفي والإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين عندما اعترضت سفن من الشرطة الايطالية، وخفر السواحل جنوب جزيرة لامبيدوزا، لمجموعة من المهاجرين القادمين من ليبيا على متن ثلاث سفن في أعالي بحار البحر الأبيض المتوسط[٥٧].

و قد اقدمت السفن الإيطالية ، على نقل المهاجرين واعادتهم الى ليبيا دون محاكمة ، ودون أن يتم التعرف على هوياتهم في ظل غياب تام لتطبيق الاجراءات القانونية المرعية، وقد بين المدعين في شكواهم امام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية إن إيطاليا في موقفها هذا قد انتهكت الحظر المفروض على التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال تعريضهم لظروف خطرة في ليبيا واريتريا أو الصومال (المادة ٣) من الاتفاقية، و حظر الطرد الجماعي للأجانب (المادة ٤) من البروتوكول رقم(٤)، و الحق في سبل الانتصاف الفعالة (المادة ١٣) من الاتفاقية ، وقد بررت السلطات الايطالية موقفها على انه كان في سياق "عملية الإنقاذ" في أعالي البحار ، وكانت هذه العملية أجريت لتعزيز

الاتفاقات الثنائية المبرمة مع ليبيا بشأن الهجرة السرية، فضلاً عن أن هذه السياسة الهدف منها "إحباط العصابات الإجرامية" التي تشارك في تهريب البشر والاتجار بهم، وساعدت في إنقاذ العديد من الأرواح في البحار و انخفاض كبير في نسبة المهاجرين غير الشرعيين على طول الساحل الإيطالي .

غير إن الحجج التي ساقتها ايطاليا ؛ لم تلق استجابة من جانب المحكمة التي صرحت في تلك القضية ، (عندما تقرر دولة طرف في إخضاع الأشخاص إلى الإعادة القسرية إلى بلد كانت فيه حياتهم أو حريتهم قد تعرضت للخطر، فان سبل الانتصاف المتاحة يجب أن يكون لها "أثر إيقافي" على الإجراءات التي تقدم عليها السلطات)[٥٨].

(ويجب أن يكون العلاج الذي تتطلبه المادة (١٣) متوفر في الممارسة و القانون، على وجه الخصوص، بمعنى أن لايتوجب اعاقة ممارسة هذا الحق دون مبرر من قبل أعمال ، أو إغفال من جانب سلطات الدولة المدعى عليها). خلصت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية (أن إيطاليا قد انتهكت المادة (١٣) من الاتفاقية الأوروبية ؛ كجزء من تحليلها لهذه المادة و أهميتها شددت المحكمة على أن (المتقدمين لم يحصلوا على إجراء لتحديد وضعهم ولتقييم ظروفهم الشخصية قبل أن تتم اعادتهم الى بلدانهم) [٥٩] .

يتضح من ذلك إن قضاء المحكمة الاوربية في هذه القضية وسوابقها القضائية يميلان الى جانب تأكيد الاعتراف بالحق في الشخصية القانونية ، رغم غياب النص الصريح على الحق في الشخصية القانونية في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ، اذ إن توافر نصوص الحماية الاخرى لجوانب الشخصية القانونية كالحق في سبل الانتصاف الفعالة وحظر الابعاد القسري وما شاكلها من الحقوق الاخرى ، الى جانب اتباع النهج الغائي في تفسير النصوص تمكن المحكمة من تعويض غياب النص على الحق في ثنايا الاتفاقية .

المطلب الثاني

النظام القانوني الامريكي

(اتفاقية الدول الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩)

جاء ذكر الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية ، في طليعة الاتفاقية المذكورة عندما نصت المادة (٣) منها على ان (لكل إنسان الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية) ، وهذا النص يكاد يكون مماثلاً لنص المادة (٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمادة (١٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، باستثناء النص على صفة الشمولية المفترضة في كل انواع الحقوق وخصوصاً الحق في الشخصية القانونية اذ لم تقرن الاتفاقية الاعتراف بالحق بعبارة(اينما وجد) او (في كل مكان) ومع ذلك فان واضعي الاتفاقية لايمكن القول انهم قد ذهبوا باتجاه مخالف لما جاء في الإعلان العالمي او للعهد الدولي من عبارات .

وتنظر هيئتان في القضايا المتعلقة باتفاقية الدول الامريكية لحقوق الانسان هما: اللجنة الامريكية لحقوق الانسان و المحكمة الامريكية لحقوق الانسان :

اولاً : اللجنة الامريكية لحقوق الانسان

طبقاً للمادة (٣٤) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان تتألف هذه اللجنة من سبعة اعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية ومن المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان ، وتشترط المادة (٣٥) على إن تمثل اللجنة جميع الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية ، وتنتخب الجمعية العامة للمنظمة أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء وهوما اشارت اليه المادة (٣٦) الفقرة (١) من الاتفاقية . ، اما الفقرة (٢) من ذات المادة فقد نصت على(إن لكل حكومة من تلك الحكومات إن ترشح ثلاث اشخاص كحد اقصى يكونون من مواطني دول اعضاء في منظمة الدول الامريكية شرط إن يكون احدهم على الاقل من موطني دولة غير تلك التي اقترحت اللائحة) ، اما المادة (٣٧) فنصت على إن (ينتخب اعضاء اللجنة لمدة اربعة سنوات ويمكن اعادة انتخابهم لولاية ثانية فقط) ، ويحق لاي شخص او جماعة او هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة او اكثر من الدول الاعضاء في المنظمة إن ترفع الى اللجنة عرائض تتضمن شجب أو شكاوى ضد خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف وهو ما نصت عليه المادة (٤٤) من الاتفاقية .

و قد اكد كل من الاعلان الامريكي لحقوق الانسان والاتفاقية الامريكية على التزام الدول في الاعتراف لكل فرد اينما يكون كشخص يمتلك الحقوق ويلتزم بالواجبات ، كما اضافت التزاما اخر يتمثل في حماية الدول للممارسة العملية لحقوقهم المدنية الاساسية ، بناءاً على ذلك اشارت لجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان الى (حق الاعتراف بالشخصية القانونية يولد الاهلية ويراد من ذلك(اهلية الممارسة) في التمسك بالحقوق والالتزامات ، والتعدي على هذا الاعتراف يفترض الانكار الفعلي لإمكانية التمسك بمثل هذه الحقوق [٦٠] والالتزامات كما إن مثل هذا الحق ينطوي على الفصل في مسالة أي من الحقوق التي يمكن إن يمارسها الشخص الطبيعي في الواقع العملي ، لذا فان أي فشل في الاعتراف بمثل هذا الحق يجعل الفرد في مركز حرج فيما يخص علاقته بالدولة او الغير ، لذا فان الدولة يقع عليها واجب توفير الظروف والوسائل القانونية اللازمة لضمان حقوق الافراد في الشخصية القانونية خاصة الفئات التي تعاني من اوضاع غير حصينة او تتسم بالضعف ، وذلك كله تطبيقاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز ، لذلك فان الاهلية القانونية ضرورية لممارسة الشخصية القانونية في ظل احكام كل من الاتفاقية الامريكية والإعلان الامريكي لحقوق الانسان [٦١] .

اما الشخص الاعتباري فان المادة(٤٤) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان قدمت امتيازات واسعة للأشخاص الاعتباريين بما في ذلك – الشركات والمنظمات غير الحكومية – اذ وضعت الاتفاقية الاشخاص الاعتباريين في مركز مماثل للأشخاص العاديين واجازت لهم تقديم شكوى الى لجنة الدول الامريكية في حال حصول انتهاك لحقوقهم المعترف بها لهم , الا إن ليس لهم تقديم شكوى الى محكمة

الدول الامريكية لان الاخيرة لاتقبل الشكوى الا من الدول ولجنة الاستئناف [٦٢] وهذا الامر واضح من خلال النظر الى نص المادة ٤٤ من الاتفاقية التي تشير الى (يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف) .

ثانياً: محكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان.

تتكون المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الاعضاء في المنظمة ينتخبون بصفتهم الفردية من بين فقهاء يتمتعون بصفات الخلقية العالية ومن المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان ويملكون المواصفات المطلوبة لممارسة اعلى الوظائف القضائية بحسب قانون الدولة التي يحملون جنسيتها او الدولة التي ترشحهم (المادة ٥٢) من الاتفاقية ، اما حق التقاضي امام المحكمة فيقتصر على الدول الاطراف واللجنة فقط المادة (٦١) من الاتفاقية.

وقد انشات محكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان عام ١٩٧٩و قد نظرت في ٥٤ تدبيراً احترازياً في حماية حقوق الانسان و١٨ راياً افتائياً و١١٠ حكماً قضائياً ، ومازالت هناك قضايا متعددة تنظرها المحكمة استندا الى الميثاق الامريكي لحقوق الانسان ، وتشكل المحكمة تراثا وسوابق قضائية تتعلق بقضايا حقوق الانسان في الدول الامريكية ، لذا فالمحكمة ذو صلة مباشرة في تطوير حماية حقوق الانسان المؤكدة سلفاً [٦٣]

وقد اكدت محكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان على الحق في الشخصية القانونية واوضحت إن كل شخص له الحق في الشخصية القانونية وعلى إن يعترف له بان يكون محلاً لممارسة الحقوق والتقيد بالالتزامات ، وعندما يصبح الاسم الشخصي او الجنسية متطلباً اساسياً ، و تلغى او يبطل الاسم او الجنسية من جانب الدولة فان ذلك يؤثر بالكاد على الشخصية القانونية برمتها ويكون الشخص في مركز قانوني ادنى ، وعندما لا يتم الاعتراف بوجوده القانوني ومن ثم ذلك يؤدي الى عدم الاعتراف بشخصيته القانونية ،و يجعله في وضع غير حصين تجاه مطالبته بحقوقه على مستوى الدولة او على مستوى الافراد [٦٤] .

الا إن المحكمة لم تستقر على نهجها سابق الذكر في التأكيد على قيمة الحق في الشخصية القانونية وسلكت سلوكاً مغايرا في واحدة من اشهر قضاياها في الآونة الاخيرة وهي ماتعرف بقضية Nadege Dorzema et al v Dominican Republic التي سلط الفقه الضوء عليها بعد إن رفضت المحكمة المذكورة أن تتخذ قراراً بحصول انتهاك للحق في الشخصية القانونية الوارد في المادة (٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، مما يمكن معه القول إن هذا الحكم يوفر أسس قوية لحدوث حالات انتهاك مماثلة للحق في المستقبل من قبيل الاعتقال التعسفي للمهاجرين ، ووضع الدولة للأفراد في موقف يمنعون فيه من التمتع بحقوقهم المدنية، لاسيما وان بعض الدول مازالت ترفض الاعتراف الرسمي

بالأفراد أو بالشعوب، وهذا الاستنتاج تؤكده السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الطرد الجماعي للمهاجرين [٦٥]

وتتلخص وقائع القضية في إن مجموعة من مواطني هايتي عبروا الحدود بين هايتي وجمهورية الدومينيكان بالقرب من بلدة (Ouanamithe) في ١٧ حزيران من عام ٢٠٠٠ ، واستقل هؤلاء في الساعات الأولى من صباح اليوم التالي مركبة يقودها اثنين من المواطنين الدومينيكان ، وخلال ملاحقتهم من قبل قوات الحدود فتح جنود من الدومينيكان النار عليهم مما ادى الى اصابة ومقتل البعض منهم وانقلاب المركبة في نهاية المطاف. كما قتل بعض المهاجرين الذين كانوا يحاولون الهرب إثر إطلاق النار عليهم قبل الجنود، وتشير السجلات إلى أن ستة مهاجرين من هايتي واحدة من والسائقين الدومينيكان قتلوا، ويؤكد الضحايا الذين نقلوا الى المستشفى أنهم لم يحصلوا على العلاج الطبي المناسب، والمحكمة من جانبها وجدت أنه (لم يتم تسجيل بياناتهم الشخصية في وقت الدخول أو الخروج من المستشفى) و إن (المتوفين الهايتيين الستة دفنوا في مقبرة جماعية في مدينة Gurabo التابعة لجمهورية الدومينيكان) وفي ١٨ حزيران نقلوا الضحايا الآخرين إلى مدينة Dejabón واعتقلوا في ثكنة عسكرية حيث الرجال والنساء والاطفال القاصرين ووفقا لبعض الضحايا،(لم يوضعوا بشكل رسمي تحت نظام الإقامة الجبرية، ولم يكونوا على علم بأنهم قد فعلوا شيئا محظور قانوناً، ولم يسمح لهم بالاتصال بمحام أو بالسفارة الهايتية أو أي شخص آخر)، ولاحظت المحكمة أن السجل لم يبين سوى (١١) من الضحايا كانوا رسمياً القى القبض عليهم ،و في ١٣ تموز قدم المدعي العام للمحكمة العسكرية الابتدائية لائحة اتهام إلى أربعة جنود بالقتل العمد للضحايا السبعة التي تم تحديد هوياتهم وإصابة ستة أخرى أشخاص الذين لم يكشف عن اسمائهم، و تلاحظ المحكمة إن محكمة الاستئناف وهي محكمة عسكرية مشتركة للقوات المسلحة والشرطة الوطنية كانت قد برأت في نهاية المطاف جميع الجنود المتهمين من التهم الموجه اليهم [٦٦] .

ادعى ممثلي الضحايا أمام المحكمة أن (دولة الدومينيكان فشلت تماماً بالاعتراف بشخصياتهم واستحقاقهم للحقوق الأساسية والواجبات وهو ما يؤدي إلى انتهاك الحق في الشخصية القانونية) ، وأضاف ممثلي الضحايا أنه (في ظروف مختلفة الدومينيكان الدولة المدعى عليها لم تتخذ أي إجراء شكلي ، فلم يكن للمهاجرين أي اسم، أو حتى رمز).

اما الظروف التي ادعى الضحايا وجودها تشمل :

١- السعي الى اعدام المهاجرين خارج نطاق القضاء ٢- الترحيل الجماعي بدون اتباع الإجراءات القانونية ٣- دفن الاموات في مقبرة جماعية ٤- رفض سلطات الدومينيكان محاكمة المسؤولين امام المحاكم القضائية الجنائية العادية ٥- التحقيق غير الفعال وتبرئة المسؤولين.

وبعد إن سيقت هذه التهم امام المحكمة رفضت هذه التهم، ولاحظت أن (الحجج المتعلقة بالمادة (٣) من الاتفاقية لا تتوافق بدقة مع السوابق القضائية للمحكمة فيما يتعلق بالحق في بالشخصية القانونية [٦٧] .

وكيفت المحكمة الوقائع الاخيرة على انها تشكل جريمة الاختفاء القسري بدلاً من تعطيل الحق في الشخصية القانونية ؛ ومن ثم ليس هناك انتهاك للمادة (٣) من الاتفاقية الامريكية ، كما وقد لاحظت المحكمة إن المادة (٣) من الاتفاقية الأمريكية تنص على ما يلي: (لكل شخص الحق أن يعترف له بالشخصية القانونية) ، اما المادة (١٧) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان يعرف الشخصية القانونية على انها (الحق في أن ن يعترف له في كل مكان كشخص له حقوق وواجبات، والتمتع بالحقوق الأساسية المدنية)، واستنتجت المحكمة الى أنه لم يرتكب على أساس هذا التعريف أي انتهاك للمادة (٣) من الاتفاقية الأمريكية، واعتبرت أن الفعل الذي يشكل انتهاكاً للاتفاقية الأمريكية ، ينبغي أن يؤدي إلى "الانكار المطلق لإمكانية كون الفرد مالك لهذه الحقوق والواجبات" [٦٨] .

الخاتمة

من خلال ما تقدم يمكننا إن نضع اهم النتائج التي انتهى اليها البحث :-

١- الحق في الشخصية القانونية هو ميزة مقررة للشخص الطبيعي بواسطة الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان ، تتيح له القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات .

٢- ترجع ظاهرة الموت المدني في الاصل الى الرومان واليونان ، واستخدمت كأجراء تهديدي لمنع حدوث الجرائم ، و مورست في فترة لاحقة في القانون الانكليزي وكانت لها ثلاث تطبيقات هي النفي وترك المكان للإفلات من العقاب ولدى امتهان عمل ديني او نتيجة ارتكاب جريمة الخيانة العظمى ، ثم استعارها القانون الامريكي حيث كانت تطبق كاثر لعقوبة المصادرة او الانتماء لطبقة اجتماعية معينة او نتيجة لارتكاب جرائم الخيانة العظمى .

٣- تأثرت الصياغة القانونية للحق في الشخصية القانونية - سواء على صعيد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ او العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام -١٩٦٦ بمذهب القانون الطبيعي التي ينطوي على وجود حقوق راسخة و ثابتة لكل فرد اينما وجد وفي أي زمن وجد ، وهو ما يطلق عليها صفة العالمية او الشمولية .

٤- جاءت المادة (٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بشان منح الشخصية القانونية للجنين مطلقة من كل قيد حيث يملك الجنين قبل الولادة والطفل بعد الولادة الشخصية القانونية على قدم المساواة ، خلاف القوانين المدنية التي اشترطت تمام الولادة حياً حتى يمنح الشخصية القانونية .

٥- بالرغم من إن الحرمان التقليدي وتجريد الانسان من شخصيته القانونية لم يعد له وجود كما كان في الماضي وقد حظرت بعض القوانين الوطنية هذا النظام صراحة؛ الا إن الواقع الدولي مازال يشهد بين الحينة والاخرى بعض الحالات التي تمارس في عالم اليوم مثل ماهو الحال في الابعاد القسري للمهاجرين وغياب الحد الادنى من الاجراءات القانونية الواجبة وجرائم الاجهاض .

٦- هناك عوامل تاريخية واجتماعية كانت الدافع لتثبيت وصياغة الحق في الشخصية القانونية بصورة فاعلة وتأتي الحرب العالمية الثانية وما خلفته من اثار بشرية ومادية العامل الرئيس لوجود مثل هذا الحق فضلاً عن حصول حالات الاسترقاق الى وقت قريب التي جردت الانسان من كيانه المستقل .

٧- في الاصل يقدم القانون الدولي لحقوق الأنسان نظاما مختلفا للحماية الدولية للحق في الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية، ففي الوقت الذي لم يسلم العهد الدولي للحقوق

المدنية والسياسية بالحق في الشخصية القانونية لهذه الكيانات فان الوضع مختلف فيما يتعلق بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان اذ لها شخصية قانونية بموجب النصوص الصريحة في هاتين الاتفاقيتين .

٨- اغفلت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان النص على الحق في الشخصية القانونية رغم ذكرها العديد من الحقوق الاخرى ، ومع إن هذا الغياب للحق على الصعيد النظري لم يمنع المحكمة الاوربية لحقوق الانسان من تبني التفسير الواسع لنصوصها ، الامر الذي يمكن معه القول إن مثل هذا الحق و غيره من الحقوق ؛ ثابتة بالتأكيد من خلال النهج الغائي الذي تسلكه المحكمة .

٩- لم تتضمن اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفال لعام ١٩٨٩ نصاً واضحاً يتضمن الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل ، كما لم تتضمن شمول (الجنين) باحكامها ، عندما اكدت ان مضامينها تنطبق على الطفل ، وحددت مفهومه على انه كل من لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر ، الامر الذي يشكل نقصاً في احكام الاتفاقية ينبغي تداركه .

الهوامش

(1) د. عوض احمد الزغبي ، مدخل الى علم القانون ، ، مطبعة الثراء ، الاردن ، ٢٠١١، الطبعة الثانية ،ص٧٣٦ .

(2) د. نبيل ابراهيم سعد ، المدخل الى القانون –نظرية الحق-، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ،٢٠١٠ ، لبنان، ص١٤٤.

(3) د. نبيل ابراهيم سعد ، مصدر سابق ، ص١٤٥-١٤٧ .

(4) Recommendation CM/Rec(2009)12 adopted by the Committee of Ministers of the Council of Europe on 9 December 2009, Principles concerning missing persons and the (presumption of death, ISBN 978-92-871-6826-9, p.11

(5)Ibid ,,p.12

(6) Monica Feria , The Landmark . Ruling of The Inter American Court of Human Rights , On The Rights of Child , Nighoff Publisher , 2008 , p.219.

Colleen Sheppard ,Dialogues on Human Rights and Legal Pluralism،7)René Provost(Springer , 2013 ,, p.110,

(8)Bryant Smith , Legal Personality , The Yale Law Journal , Vol. 37, No. 3 (Jan., 1928), p. 283.

Ibid , p. 284.)9(

, The Judicial Application of Human Rights Law , Cambridge Nihal Jayawickrama)10(University Press , First Publish , 2002 , p. 596.

Human Rights In The Administration Of Justice: A Manual On Human Rights For)11(Commissioner for Human United Nations. Office of the High International Bar Association Rights , 2013 , p.449.

(12)Michael Bach , The right to legal capacity under the UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities: Key Concepts and Directions from Law Reform, Institute for Research and Development on Inclusion and Society (IRIS), ISBN 978-1-897292-02-0, 2009,p.11.

(13) Ibid, p.14.

14)Allen D. Hertzk The Future of Religious Freedom: Global Challenges, Oxford (University Press , 2013 , p.296.

Graham -(15)Sarah C. Grady, Civil Death Is Different: An Examination of a Post Challenge to Felon Disenfranchisement Under the Eighth Amendment , Journal of Criminal Law and Criminology Volume 102 , Issue 2 Article 4 , 2012, Usa , p.443.,

(16)Harry David Saunders , Civil Death - A New Look at an Ancient Doctrine , William and Mary Law Review , Volume 11 | Issue 4 Article 8 , 1970, p.988.

17)Ibid , , p. 989.(

(18)Ibid , p. 999.

(19)Stewart Rapalje, Robert L. Lawrence , A Dictionary of American and English Law , The Lawbook Exchange Litd , Newjersy , Vol 1 , Third Printing , 2002 , p. 214.

Oxford University Press, Bryan A. Garner , Garner's , Dictionary of Legal Usage ,) 20(Third Edition ,2011 , p. 160 .

, Human Rights and the Unborn Child , Martinus Nighoff Publisher , (21) Rita Joseph Boston , 2009 , p. 67.

Ibid ,. p. 68.)22(

(23) Roland Portmann, - Legal Personality in International Law, Cambridge University Press, ISBN: 9780521768450 , , August 2010 , p.1.

(24) Ibid , p.7.

(25) Ibid , p.9.

(26) Ibid , p.9.

(27)Rowan Cruft, S. Matthew Liao, Massimo Renz, philosophical Foundations of Human Rights , Oxford University Press , United Kingdom , 2015 , p.4.

Geir Ulfstein The Constitutionalization of International Law ،Anne Peters،(28) Jan Klabbers , Oxford University Press , 2009 , pp.158-159.

, Op . cit , p. 66. (29) Rita Joseph

(30) Ibid , p. 67.

(31)Johannes Morsink ,The Universal Declaration of Human Rights: Origins, Drafting, and Intent , University of Pennsylvania Press, 1999 ,p.43.

(32)Ibid , p. 43.

Ibid , p. 44.)33(

(34)Ibid , p. 44.

, Human Rights and Law Enforcement at Sea:, Brill Nijhoff , Bosten , (35) Anna Petrig 2014 , p.4.

Carmen Tiburcio ,The Human Rights of Aliens Under International and Comparative)36(, , Klewr LAW international , , Netherland , 2001, pp.112-113. Law

Ibid , p.5) 37(

38)The Practical Guide to Humanitarian Law(

, Rowman & Littlefield Publishers , 2014 ,p.347.Francoise Bouchet-Saulnier

(39)van Kempen , Human Rights and Criminal Justice Applied to Legal Persons. Protection and Liability of Private and Public Juristic Entities under the ICCPR, ECHR, ACHR and AfChHPR , Electronic Journal of Comparative Law, vol. 14.3 (December 2010) , P.1.

(40) Ibid , p.2

Gabriella , International Disaster Response Law , ،Marco Gestri، Andrea de Guttry)41(Springer Science & Business Media , 2012 , p.342.

(42) غسان خليل , حقوق الطفل , التطورات التاريخية منذ بدايات القرن العشرين , وزارة حقوق الانسان، بغداد ,٢٠٠٥ , ص٧-١٠ .

(43) المصدر نفسه , ص١٥.

(44)Margaret Edith Brett , The Right to Recognition as a Person before the Law and the Capacity to Act under International Human Rights Law , Irish Centre for Human Rights National University of Ireland, Galway , August 2012, p.14.

Ibid , p.15. (45)

(46) غسان خليل , مصدر سابق , ص١١٤ .

([47])Michael Bach,Op.cit , p. 1.

(48)Ibid , p. 5.

, Ambiguities of Personhood, Citizenship, Migration and, Fundamental (49)Daniel Thym Rights in EU Law, London : Hart Publishing, 2016. - S. 111-131. - ISBN 978-1-78225-933- ,2016, p.111.

(50) د. محمد يوسف , د. محمد خليل الموسى , القانون الدولي لحقوق الانسان (المصادر ووسائل الرقابة) , الجزء الاول , دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ,٢٠٠٨, ص١٥٩—١٦٠ .

(51) المصدر نفسه , ص١٦٦.

(52) تنص المادة (٨) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان على التالي :- (١- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

٢- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم).

(53) ينص التعديل الرابع عشر للدستور الامريكي في الفقرة الاولى منه الخاصة بالحقوق المدنية على التالي :- (جميع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة أو المتجنسين بجنسيتها والخاضعين لسلطانها يعتبرون من مواطني الولايات المتحدة ومواطني الولاية التي يقيمون فيها. ولا يجوز لأية ولاية أن تضع أو تطبق أي قانون ينتقص من امتيازات أو حصانات مواطني الولايات المتحدة. كما لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية. ولا أن تحرم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين).

(54) Daniel Thym , Op .cit , p. 117.

(55) د. عصام انور سليم , نظرية الحق , دون دار نشر ,٢٠٠٧ ,ص١٧ .

(56)Hirsi Jamaa et al v Italy, No 27765/09, (23 February 2012) ECHR [Hirsi Jamaa et al].

(57) Ibid. p.436

(58)Ibid , p.437.

(59) Ibid , p 438.

, Human Rights of Older Bethany Brown،Diego Rodriguez-Pinzon،(60) Claudia Martin People: Universal and Regional Legal Perspectives , Springer , 2015 , ISSN 2214-9902 , p.234.

Ibid , p.235)61(

(62)van Kempen , Op cit , p. 4 .

Koen de Feyter, International Protection of Human Rights: ،Felipe Gómez Isa) 63(Achievements and Challenges, Universidad de Deusto , 2006 , p. 475.

Chiara Ragni, International Courts ،(64)Nerina Boschiero , Tullio Scovazzi , Cesare Pitea and the Development of International Law:, Aseer Press , Huguo , Netherland , 2013 , .p.527

Christopher Campbell-Duruflé ,The Right To Juridical Personality Of Arbitraarily) 65(Detained And UnidentIified Migrants After The Case Of The Guayubin Massacr , Special p. 430. issue (November 2013) Quebec Journal of International Law ,

(66) Ibid , p. 432

(67)Ibid , p. 433.

(68)Ibid, p. 434.

المصادر

اولاً : المصادر بالغة العربية

١-د. محمد يوسف , د. محمد خليل الموسى , القانون الدولي لحقوق الانسان (المصادر ووسائل الرقابة) , الجزء الاول , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان ،٢٠٠٨.

٢-د. نبيل ابراهيم سعد ، المدخل الى القانون –نظرية الحق-، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ،٢٠١٠ ، لبنان.

٣-د. عوض احمد الزغبي ، مدخل الى علم القانون ، ، مطبعة الثراء ، الاردن ، ٢٠١١، الطبعة الثانية .

٤-د. عصام انور سليم , نظرية الحق , دون دار نشر ,٢٠٠٧.

٥- غسان خليل , حقوق الطفل , التطورات التاريخية منذ بدايات القرن العشرين , وزارة حقوق الانسان بغداد ,٢٠٠٥ .

ثانياً : المصادر باللغة الانكليزية

1. Allen D. Hertzk The Future of Religious Freedom: Global Challenges, Oxford University Press , 2013 , p.296
2. Andrea de Guttry،Marco Gestri،Gabriella , International Disaster Response Law , Springer Science & Business Media , 2012.
3. Anna Petrig, Human Rights and Law Enforcement at Sea:, Brill Nijhoff , Bosten , 2014.
4. Bryan A. Garner , Garner's , Dictionary of Legal Usage , Oxford University Press, Third Edition ,2011.
5. Bryant Smith , Legal Personality , The Yale Law Journal , Vol. 37, No. 3 (Jan., 1928).
6. Carmen Tiburcio ,The Human Rights of Aliens Under International and Comparative Law , , Kluwer LAW international , Netherland , 2001.
7. Christopher Campbell-Duruflé ,The Right To Juridical Personality Of Arbitrarily Detained And Unidentified Migrants After The Case Of The Guayubin Massacr , Special issue (November 2013) Quebec Journal of International

8. **Christopher Campbell-Duruflé ,The Right To Juridical Personality Of Arbitraarily Detained And UnidentIified Migrants After The Case Of The Guayubin Massacr , Special issue (November 2013) Quebec Journal of International Law.**
9. **Claudia Martin‹Diego Rodríguez-Pinzón‹Bethany Brown , Human Rights of Older People: Universal and Regional Legal Perspectives , Springer , 2015 , ISSN 2214-9902 .**
10. **Daniel Thym , Ambiguities of Personhood, Citizenship, Migration and, Fundamental Rights in EU Law, London : Hart Publishing, 2016.**
11. **Felipe Gómez Isa‹Koen de Feyter, International Protection of Human Rights: Achievements and Challenges, Universidad de Deusto , 2006.**
12. **Francoise Bouchet-Saulnier , Rowman & The Practical Guide to Humanitarian Law , Humanitarian Law Littlefield Publishers , 2014.**
13. **Harry David Saunders , Civil Death - A New Look at an Ancient Doctrine , William and Mary Law Review , Volume 11 | Issue 4 Article 8 , 1970.**
14. **Human Rights In The Administration Of Justice: A Manual On Human Rights For United Nations. Office of the High International Bar Association Commissioner for Human Rights , 2013**
15. **Jan Klabbers‹Anne Peters‹Geir Ulfstein The Constitutionalization of International Law , Oxford University Press , 2009.**
16. **Johannes Morsink ,The Universal Declaration of Human Rights: Origins, Drafting, and Intent , University of Pennsylvania Press.**
17. **Margaret Edith Brett , The Right to Recognition as a Person before the Law and the Capacity to Act under International Human Rights Law , Irish Centre for Human Rights National University of Ireland, Galway , August 2012.**
18. **Michael Bach , The right to legal capacity under the UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities: Key Concepts and Directions from Law Reform, Institute for Research and Development on Inclusion and Society (IRIS), ISBN 978-1-897292-02-0, 2009.**
19. **Monica Feria , The Landmark . Ruling of The Inter American Court of Human Rights , On The Rights of Child , Nighoff Publisher , 2008.**
20. **Nerina Boschiero , Tullio Scovazzi , Cesare Pitea‹Chiara Ragni, International Courts and the Development of International Law:, Aseer Press , Huguo , Netherland , 2013.**

21. **Nihal Jayawickrama , The Judicial Application of Human Rights Law , Cambridge University Press , First Publish , 2002 .**
22. **René Provost،Colleen Sheppard ,Dialogues on Human Rights and Legal Pluralism Springer , 2013**
23. **Rita Joseph , Human Rights and the Unborn Child , Martinus Nighoff Publisher , Boston , 2009.**
24. **Roland Portmann, - Legal Personality in International Law, Cambridge University Press, ISBN: 9780521768450 , , August 2010 .**
25. **Rowan Cruft, S. Matthew Liao, Massimo Renz, philosophical Foundations of Human Rights , Oxford University Press , United Kingdom , 2015.**
26. **Sarah C. Grady, Civil Death Is Different: An Examination of a Post-Graham Challenge to Felon Disenfranchisement Under the Eighth Amendment . Journal of Criminal Law and Criminology Volume 102 | Issue 2 Article 4 , Use, 2012 .**
27. **Stewart Rapalje, Robert L. Lawrence , A Dictionary of American and English Law , The Lawbook Exchange Litd , Newjersy , Vol 1 , Third Printing , 2002.**
28. **Van Kempen , Human Rights and Criminal Justice Applied to Legal Persons. Protection and Liability of Private and Public Juristic Entities under the ICCPR, ECHR, ACHR and AFChHPR , Electronic Journal of Comparative Law, vol. 14.3 (December 2010).**

ثالثاُ:- المواثيق والاتفاقيات الدولية .

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

٢- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام١٩٥٠.

٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٤- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩.

٥- اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفال لعام ١٩٨٩.

٦- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ .

رابعاً : التوصيات

1- Recommendation CM/Rec(2009)12 adopted by the Committee of Ministers of the Council of Europe on 9 December 2009, Principles concerning missing persons and the presumption of death, ISBN 978-92-871-6826-

Abstract

The right to legal personality Considered as an indispensable right, because it constitutes the main base to demand of the other rights and practice, so national laws passed the right of every natural person in recognition of his legal personality, which qualifies him to acquire the rights from the moment of his birth, and this recognition has earned right recipe and has become the legal rules international which organized it from the rules of jus in international human rights law.

There were a number of historical, political and social factors, as bad effects after the Second World War, and the phenomenon of discrimination before the law, which was practiced in the past, seriously affected the explicit legal provisions related to the right to the legal personality of the inclusion, at the forefront of international human rights instruments rights, such as Article (6) of the Universal Declaration of Human rights of 1948, and Article 16 of the international Covenant on civil and political rights, and the rest of the international conventions, either international conventions dealing with the fundamental rights of certain groups vulnerable, it has lacked a direct explicit texts on the right, with it contained other rights that cannot be exercised, or possession without his presence.

In fact, a right still faces great difficulties, for scale personal still is vulnerable groups suffer from disabling the right in certain circumstances, which applies to immigrants in some states, even though the legal personality fixed them under international law and no need to prove, either on a time scale there violations exposed right in normal conditions and exceptional, amounting to total disruption of legal personality; hence be international and regional supervisory devices play an important role in the validation of activating it and establish it as provided for in international conventions.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث/ السنة التاسعة ٢٠١٧

International protection of the right to legal personality

Dr. Hayder A .Muhsin al-Juboury